

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار

ماده ١ - يرفض طلب السيد/ صابر السيد صابر رمضان إبراهيم سالم (الفلسطيني الجنسية) مواليد البحيرة ١٩٩٥/١/١ إكتساب الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعي الأمنية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٠/٣/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير
للواء / (إمضاء)